



مجلس أبناء «إخاء» الاستشاري

1440هـ - 2019م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

06 المقدمة
08 رسالتنا
08 رؤيتنا
09 الباب الأول أحكام عامة
10 1- التسمية والتعريف
10 2- تعريفات عامة
10 3- أهداف المجلس
11 4- اختصاصات المجلس وأنشطته
11 5- الشروط العامة للمجلس
13 الباب الثاني نظام عمل المجلس
14 6- آلية عمل المجلس
14 7- عضوية المجلس
14 8- الترشيح من أبناء الوزارة في المجلس
15 9- اجتماعات المجلس
15 10- مهام رئيس المجلس
16 الباب الثالث أحكام ختامية
17 أحكام ختامية
18 المرفقات

المقدمة





انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر. فإذا عزمت فتوكل على الله. إن الله يحب المتوكلين﴾ وقول سبحانه وتعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ تأتي أهمية إنشاء هذا المجلس للوصول إلى درجة عالية من تحقيق الأهداف التربوية بالتعامل مع الأبناء وإيصال صوتهم ورغباتهم للمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء). وتلبية هذه الرغبات والاحتياجات وفق الإمكانيات والضوابط. وخلق جو أسري يقوم على أساس المشاركة. لتطوير وتحسين البرامج المقدمة لهم لإحداث التحول المنشود (من الرعاية إلى التنمية) فقد تم إنشاء مجلس يضم في عضويته الأبناء الذين يملكون القدرة على التواصل مع إخوانهم ونقل قضاياهم ومقترحاتهم إلى صاحب القرار من تنظيم متكامل يشمل الآليات ومنهجية عمل المجلس والمبادئ التي يتم العمل بمقتضاها. وبذلك يتم استثمار الأبناء في تطوير وتحسين جودة حياتهم وطرح الحلول والأفكار التطويرية وتيسير العلاقة بين إخاء وأبنائها.

رسالتنا:

السعي المستمر للتطوير وتحسين الخدمات المقدمة للأبناء وضمان جودتها ومساندة الأبناء وتذليل المعوقات التي تعيق تطوير جوانب التنمية لديهم.



رؤيتنا:

أن نكون مجلساً فعّالاً يكسب ثقة كافة الاطراف ذات العلاقة ويخلق جسوراً تعزز التواصل الفاعل بين إزاء وأبنائها.



الباب الأول:
أحكام عامة



مادة 1 - التسمية والتعريف

التسمية: مجلس أبناء إخاء الاستشاري.
التعريف: هو مجلس استشاري يمثل كافة الأبناء ويلتزم بتحقيق أهدافه الموضحة في هذه الوثيقة، ويشترك فيه أبناء «إخاء» بمناقشة القضايا والمقترحات والمبادرات الخاصة بهم بهدف تحسين وتطوير كافة الأعمال والخدمات المقدمة لهم من الجهات ذات الصلة وتحسين أمورهم الحياتية لاستثمار كافة الفرص لبناء شخصيتهم التنموية.

مادة 2 - تعريفات عامة

يكون للعبارات والألفاظ التالية والواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سبباً في النص على خلاف ذلك.
المجلس: مجلس أبناء «إخاء» الاستشاري، ويتمثل في مجموعة الأبناء الذين يتم ترشيحهم.

الأبناء: الأبناء الأيتام المشمولين برعاية «إخاء».
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وفروعها.
الوثيقة: وثيقة مجلس أبناء «إخاء» الاستشاري.
البيت: هو مكان إقامة الأبناء «سكن نموذجي، شقق سكنية».

مادة 3 - أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى:

1. تأكيد مبدأ الحوار وتعزيز الشفافية وتفعيل قنوات التواصل بين الأبناء وفريق «إخاء».
2. إيصال صوت الأبناء بكل أمانة لصاحب القرار عبر قناة فاعلة.
3. تطوير روح القيادة ومشاركة الأبناء في صناعة القرارات والأنظمة المتعلقة بهم.
4. الإسهام في تقويم وتطوير البرامج والأنشطة المقدمة لهم.

مادة 4 - اختصاصات المجلس وأنشطته

1. تشكيل إطار عمل لتنفيذ سياسة المجلس وفقاً لأهداف المجلس.
2. تمثيل الأبناء أمام الجهات ذات العلاقة داخل «إخاء».
3. التعرف على احتياجات الأبناء ومشكلاتهم ومناقشتها مع إدارة الفرع.
4. دعم العلاقات الإيجابية وأواصر التعاون بين الأبناء من جهة، ومنسوبي «إخاء» من مسؤولين وموظفين من جهة أخرى.
5. إعداد ومناقشة التقارير الدورية عن مستوى الخدمات المقدمة للأبناء بالتعاون مع الإدارات ذات الصلة.
6. تقديم المبادرات والمقترحات التطويرية في الخطط والأنظمة والإجراءات والأنشطة المقدمة للأبناء.
7. المشاركة في صناعة القرارات ذات العلاقة بالأبناء والخدمات المقدمة لهم.


8. نشر القيم في أوساط الأبناء وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم.
9. العناية بالحالات الخاصة والاستعانة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من خلال إدارة الفرع.

مادة 5 - الشروط العامة للمجلس

1. الالتزام بالآداب والخلق الاسلامي في التناصح والحوار.
2. التزام الصدق والدقة في طرح القضايا والعقبات المتعلقة بالخدمات الخاصة بالأبناء.
3. عدم إقحام ما لا علاقة له بقضايا الأبناء ومشاكلهم والخدمات الموجهة لهم.
4. البعد عن القضايا الشخصية والتركيز على ما يهم عامة الأبناء، مع العناية بالحالات التي تتطلب تدخل عاجل.
5. الحفاظ على سرية المعلومات من قبل جميع الأعضاء.



الباب الثاني: نظام
عمل المجلس



مادة 6 - آلية عمل المجلس

1. يرفع الأعضاء بشكل مستمر جميع المواضيع التي يراد مناقشتها إلى رئيس المجلس كتابة وإرفاق البيانات والمعلومات المتعلقة بها.
2. يستثني المجلس عرض الحالات الفردية التي تخص أحد الأبناء بعينه ما لم تشكل ظاهرة عامة أو حالة خاصة حرجة تتطلب التدخل السريع.
3. يلتزم أعضاء المجلس بأجندة الاجتماعات وعدم إقحام أي موضوع غير مدرج.
4. يجوز لرئيس المجلس دعوة المسؤولين في الفرع لحضور تلك المناقشات.
5. تُعرض أعمال ونتائج العمل على مدير الفرع كل 3 أشهر.
6. مدة كل مجلس 24 شهرًا من عقد أول اجتماع.

مادة 7 - عضوية المجلس

يتكون المجلس من (حسب أعداد الأبناء في كل فرع)، وذلك على النحو الآتي:

1. رئيس قسم الإشراف أو الأخصائي الاجتماعي (رئيسًا).
2. يرشح أحد الأبناء كـ (نائب الرئيس) بالتصويت بعد تكوين المجلس.
3. ترشيح المسؤول (الاجتماعي - البيت) بالتشاور مع الأبناء.
4. لكل (10) أبناء ممثل واحد «وفق النموذج المرفق» «برفقته».
4. عدد أعضاء المجلس لا يتجاوز عن (13) ولا يقل عن (5) أعضاء.
5. يجب أن يمثل المجلس أعضائه كافة الشرائح «سكن نموذجي، شقق سكنية، متزوجون».
6. يجوز الاستعانة بأصحاب الخبرات والمستشارين في بعض الاجتماعات عند الحاجة لذلك.

مادة 8 - الترشيح من أبناء الوزارة في المجلس

1. لكل ابن من أبناء «إخاء» تنطبق عليه الشروط الواردة في هذه الوثيقة الحق في الترشيح لانتخابات المجلس ضمن المقاعد المخصصة على أن يتم تقديم طلب الترشيح مرفقًا المستندات اللازمة من المرشح شخصيًا، ولا يجوز تقديم طلب الترشيح من شخص آخر.

5. أن يكون مشاركاً فاعلاً في الأنشطة المتعلقة بالأبناء.
6. أن يكون قادراً على مساعدة اخوانه ونقل احتياجاتهم للمجلس .

مادة 9 - اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بشكل دوري. على ألا تقل عن ستة اجتماعات في السنة الميلادية.
2. يجوز دعوة المجلس للانعقاد بشكل استثنائي

مادة 10 - مهام رئيس المجلس

1. التحضير للاجتماع من خلال التنسيق مع الأعضاء.
2. تزويد الأعضاء بوقت كافٍ عن مواضيع النقاش المطروحة.
3. تدوين المحاضر وتزويد الأعضاء بصورة منها وحفظ الأصول.

2. لكل ابن حق الانتخاب. ولا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد. ولا يجوز التوكيل في الانتخاب.

3. يشترط للترشيح ما يلي:

1. ألا يكون المرشح قد صدر بحقه حكم متعلق بالشرف والأمانة.
2. الحصول على توصية من المسؤولين الذين تعامل معهم بشكل مباشر.
3. الإشراف على الانتخابات يكون من مسؤولية لجنة مشكلة في كل فرع.
4. الصفات الواجب توفرها في المرشح للمجلس الاستشاري هي ما يلي:
 1. أن تنطبق عليه الشروط السابقة.
 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 3. أن يكون ذو خلق حسن.
 4. أن يكون متحدثاً جيداً قادر على التعبير عن رغبات وطلبات إخوانه.

الباب الثالث:
أحكام ختامية



مادة 11 – قواعد عامة

1. يعتمد المجلس على التصويت في اتخاذ قراراته. وفي حال تساوي الأصوات يرجح ذلك رئيس المجلس ويكون نافذاً.
2. في حال تخلف العضو جلستين متتالين يسقط من عضوية

- المجلس ويجوز استبداله بآخر من السكن نفسه.
3. يتم رفع محضر الجلسة بعد توقيعه من الأعضاء إلى مدير الفرع للاطلاع والتوجيه حيال التوصيات المتفق عليها.

مجلس أبناء إزاء الاستشاري

"محضر ترشيح عضو المجلس"

البيت		الفرع	
التوقيع	الحضور	التوقيع	الحضور
	٨		1
	9		2
	10		3
	11		4
	12		5
	13		6
	14		7
		اختيار عضو المجلس	
المكان		التاريخ	

المسؤول:



المؤسسة الخيرية
لرعاية الأيتام



الرقم الموحد 920011939

do@ekhaa.org.sa

www.ekhaa.org.sa

